ليلة الشك من رمضان او اجتهاد وذلك في حق المحبوس
وكما لو ظنت المراة انقطاع الحيض آخر الليل بالعادة فنوت
الثاني الامساك عن المفطرات وهي الجماع والاستمناء والاستقاءة
اي من الفصول
وادخال عين باطنه في منفذ ظاهر فدخل فيه الاكل المعتاد
وغيره والوجء بالسكين في بطنه والحقنة والاسعاط
والتقطير في الاذن والاحليل على الاظهر لا الاكتحال و
وتشرب المسام والفصد والحجامة عمدا ذاكرا للصوم ومن
مسائل الاولى لو طلع الصبح وهو في جماع او اكل فكف عنه
في الحال صح صومه لانه امسك وان استمر فسد وكفر
المجامع الثانية لو افطر او تسحر اجتهادا او بان خطاؤه
قضى وان فعل ذلك تشهيا ولم يتبين الحال قضى في الاول
اي بلا اجتهاد
دون الثاني بحكم الاستصحاب الثالثة لو ضبطت المراة
فجومعت او خرج المني بنوم او نظر او فكر لا قبلة ومضاجعة
اوذرعه القيء او قلع النخامة لا من مخرج الحاء او ابتلع لا من
اي غلبه
الخاء او طار الذباب الى حلقه او وصل غبار الطريق وغربلة
الدقيق او ابتلع الريق او سبق الماء في المضمضة من غير مبالغة
او اوجر مكرها او نائما او مغمى عليه لم يفطر لعدم الاختيار
والتفريط وفيما قصد به مداواة المغمى عليه وجه والسند
قوله عليه من قاء افطر ومن ذرعه القيء لم يفطر فروع
الاول لو جمع الريق فابتلع لم يضر على الاظهر كما لو ابتلع متفرقا
بخلاف ما لو تغير بشيء كبقية الطعام في خلل الاسنان ان قصر

الريق
في الخلال او اخرج من الفم وادخل وكذا لو بل خيطا فاخرج
ثم رده الى الفم الثاني لا يكره القبلة لمن يملك اربه لانه عليه
اي حاجته وشهوته
كان يقبل نساءه وهو صائم الثالث لو اكره فاكل لم يبطل
صومه على الاصح كما لو اوجر وقال ابو حنيفة الاكل لدفع الضرر
عن نفسه فيفسد كما لو اكل لدفع الجوع قلنا الفرق ان
الجوع مقصود الصوم وغايته الرابع النسيان عذر في الاكل
والشرب لقوله عليه من اكل ناسيا او شرب ناسيا وهو صائم
فليس عليه بأس الله تعالى اطعمه وسقاه وفي الجماع على المذهب
لعموم ما روي انه عليه قال من افطر في رمضان ناسيا فلا
قضاء عليه ولا كفارة وليس كالنية فانه من قبيل المناهي

الفصل الثالث في شرائطه وهي اربعة ثلثة

في الصائم الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس
ولا يضر النوم وان عم لانه يزول بالتنبيه والاغماء ان
لم يعم على القوم ليتصور القصد اليه ونص في الظهار انه ان
افاق اول النهار واول بان ذكره جرى وفاقا وقيل
وآخره ايضا رعاية لطرفي العبادة ونقل عنه انه كالحيض
وحمل على المستغرق وقاس المزني بالنوم وبينهما فرق و
الرابع قابلية اليوم بان لا يكون يوم عيد او يوم تشريق
لقول عمر ان رسول الله صلعم نهى عن صيام هذين اليومين
يوم الفطر ويوم الاضحى ونادى علي ان رسول الله صلعم
يقول ان هذه ايام طعام وشراب فلا يصوم فيها احد

Copyright © King Saud University